

حصانة الوزراء في لبنان ومحاکمتهم (بين مقتضيات العدالة وعقبات تطبيقها)

الباحثة: زينب سويدان

طالبة دكتوراه – الجامعة الإسلامية في لبنان

ORCID: 0009-0001-1996-5764

إشراف و مراجعة: د. جيهان فقيه – لبنان

تاريخ استلام البحث	تاريخ استلام تقرير المشرف	تاريخ الاستلام بعد التعديل	تاريخ النشر
13 حزيران 2026	20 حزيران 2026	1 تموز 2026	5 تموز 2026

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع حصانة الوزراء في النظام الدستوري اللبناني من خلال مقارنة قانونية تحليلية تجمع بين النصوص الدستورية، والتشريعات ذات الصلة، والاجتهادات القضائية، والتطبيق العملي. ويهدف إلى تحديد مفهوم الحصانة الوزارية وبيان طبيعتها القانونية، والتمييز بين الجرائم الوظيفية والجرائم العادية، مع تحديد المرجع القضائي المختص بالملاحقة والمحكمة في كل حالة. كما يعالج البحث الإشكاليات الناتجة عن غموض بعض النصوص الدستورية، ولا سيما المادة 70 من الدستور اللبناني، وما أفرزه هذا الغموض من تضارب في الاجتهادات القضائية أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل محاسبة الوزراء أو إفراغها من مضمونها. ويعتمد البحث على دراسة حالات واقعية لرفع الحصانة عن وزراء في لبنان، للكشف عن الثغرات القانونية والعملية التي تعيق تحقيق العدالة. ويخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهادفة إلى تعزيز مبدأ المساءلة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات العمل الوزاري ومتطلبات دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

حصانة الوزراء – المسؤولية الجزائية – الجرائم الوظيفية – المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء – الدستور اللبناني

Abstract

This research examines ministerial immunity in the Lebanese constitutional system through a legal and analytical approach combining constitutional provisions, relevant legislation, judicial precedents, and practical applications. It aims to define the concept and legal nature of ministerial immunity, distinguish between functional crimes and ordinary crimes, and determine the competent judicial authority for prosecution and trial in each case. The study also addresses the ambiguities surrounding Article 70 of the Lebanese Constitution and the resulting judicial inconsistencies that have often led to the suspension or ineffectiveness of ministerial accountability. By analyzing concrete cases of lifting immunity from Lebanese ministers, the research identifies major legal and practical loopholes that hinder the achievement of justice. The study concludes with a set of findings and recommendations intended to strengthen accountability mechanisms and ensure a balance between the requirements of governmental work and the principles of the rule of law.

Keywords:

Ministerial Immunity – Criminal Liability – Functional Crimes – Lebanese Constitution – Rule of Law

المقدمة

الوزير في لبنان هو في قمة الهرم الإداري في النظام البرلماني ويشغل أعلى مكانة في الإدارة المركزية التي تدعى الوزارة، فهو إلى جانب صفته السياسية كأحد أعضاء الحكومة يتمتع بصفة إدارية بوصفه رئيس الإدارة العامة التي يتولى شؤونها، وهو يمثل عصب كل دولة ومصدر قوة الدفع فيها إما إلى النمو والتقدم وإما إلى الإنكماش والتعثر، ويرى فيه الرأي العام واجهة السلطة التنفيذية⁽¹⁾ ويكون الوزير إما وزيراً حاملاً لحقيبة وزارية أي يكون على رأس وزارة يتولى إدارة شؤونها، وأما وزير دولة دون حقيبة وزارية ويتفرغ بصورة كاملة للمهام السياسية بصفته عضواً في مجلس الوزراء، وفي الحالتين وإستناداً إلى القواعد الدستورية والنصوص القانونية، فإن مهام الوزير في مجلس الوزراء تتلخص بالآتي:

الوزير يشارك في وضع السياسة العامة للدولة، يناقش ويشارك في وضع الحلول لمشاكل وقضايا الساعة، يساعد في الإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة، يكون الملف بكامل وثائقه ومستنداته حول القضية أو المشروع المتعلق بوزارته، يتبوأ الوزير رأس الهرم الإداري ويخضع له الجميع ويطلق العنان للسلطة الرئاسية بقوة هيمنة الرئيس على المرؤوس، كما يمتلك الوزير صلاحيات تنظيمية تتمثل بالمشاركة في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية حسب المادة 54 من الدستور، كذلك يساهم بممارسة السلطة التنظيمية باستعمال توقيعه على مراسيم رئيس الجمهورية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء⁽²⁾.

1- عصام إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية 2006، ص 228.

2- شوري لبنان مجلس القضايا، قرار رقم 49 تاريخ 1992/12/21، المصانع الوطنية للبحوث / الدولة، مجلة القضاء الإداري، 1994، ص

وأما توقيع المرسوم من قبل رئيس مجلس الوزراء أو تذييله بعبارة بعد موافقة مجلس الوزراء، لا يعني مطلقاً من توقيع الوزير المختص على هذا المرسوم⁽³⁾. كما يمتلك الوزير حق تنظيم المرافق العامة الخاضعة لسلطته وهذه السلطة يستمدّها الوزير من صفته رئيس المرفق العام الذي يتولّى إدارته وهي من القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، وإن كانت ضرورة تأمين إستراتيجية سير المرفق العام التابع له تبرّر ممارسة هذه السلطة. ويملك الوزير صلاحيات مالية من خلال إشرافه على مشروع الموازنة العائدة لوزارته (المادة 13 من قانون المحاسبة العمومية) ثمّ تولّيه تنفيذ الموازنة. فضلاً عن ذلك فالوزير في لبنان جعله المشرع الدستوري بناءً على تعديل عام ١٩٩٠ مركز الثقل في ممارسة السلطة التنفيذية واختصاصاتها في يد مجلس الوزراء فهو الممارس الحقيقي للسلطة التنفيذية ومهامها. وهو هيئة جماعية تتخذ قراراتها بالتوافق أو بالتصويت للتحقق من توافر الأغلبية في اتخاذ هذه القرارات وباعتبار الوزير هو الركن الأساسي في مجلس الوزراء فهو يتمتع بالصفة السياسية باعتباره عضواً في الحكومة ومشاركاً في إدارة دفة الحكم في البلاد⁽⁴⁾. فالوزراء يملكون إمتيازاً يتعلّق بمسؤوليتهم عن المهام التي يقومون بها وليس بالتحديد حصانة، وفي لبنان أحدث التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ تعديلاً هاماً في صلاحياتهم فأصبح الوزير سلطة ولم يعد مجرد معاون لرئيس الجمهورية. فالمادة ٦٦ من الدستور تنصّ على أن: "لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولّي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة، يتولّى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين في كل ما يتعلّق بالأمر العائدة إلى إدارته وما خصّ به، يتحمّل الوزراء إجمالاً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحمّلون إفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية⁽⁵⁾."

بشكل عام، يشكّل الوزير في النظام الدستوري اللبناني أحد الأعمدة الأساسية للسلطة التنفيذية، إذ يجمع في شخصه بين الصفة السياسية بوصفه عضواً في مجلس الوزراء، والصفة الإدارية بوصفه الرئيس الأعلى للإدارة العامة التابعة لوزارته. وقد منح الدستور اللبناني الوزراء صلاحيات واسعة في إدارة الشأن العام وتنفيذ السياسات العامة للدولة، مقابل إخضاعهم لمبدأ المسؤولية بمختلف أشكالها، السياسية والجزائية والمدنية. غير أنّ خصوصية العمل الوزاري وما يرافقه من قرارات ذات طابع سياسي عام، دفعت بالمشرع الدستوري إلى إقرار نظام خاص لمسائلة الوزراء، تميّز بمنحهم نوعاً من الحماية الإجرائية التي اصطلح على تسميتها بـ«الحصانة الوزارية». وقد أثار هذا النظام، ولا سيما بعد تعديل الدستور عام 1990، إشكاليات قانونية وقضائية متعدّدة، تتعلّق بتحديد مفهوم الحصانة، وطبيعتها، وحدودها، والمرجع المختص بمحاكمة الوزراء في حال ارتكابهم أفعالاً مجرّمة.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية هذا البحث حول تحديد حدود الحصانة الممنوحة للوزراء في النظام الدستوري اللبناني، ولا سيما في ظل غموض النصوص الدستورية وتضارب الاجتهادات القضائية، الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية آليات ملاحقة الوزراء ومحاكمتهم. وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة عند التمييز بين الجرائم الوظيفية والجرائم العادية، وتحديد

3- شوري لبنان مجلس القضاة، قرار رقم ٧ تاريخ ١١/٣/ 1997، الخوري/ الدولة، مجلّة القضاء الإداري، 1999، ص 85.

4- عصام نعمة إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، المرجع الحالي، ص ٥١٣.

5- هالة أبو حمدان، بين الحصانة النيابية ومسؤولية الوزير، مجلّة الحقوق والعلوم السياسية العدد الثاني والثلاثون، آذار 2021، مجلّة فصلية تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ص ٤٨.

الجهة القضائية المختصة بكل نوع منها، فضلاً عن التساؤل عما إذا كانت الحصانة تشكّل ضماناً ضرورية لحسن سير العمل الحكومي، أم تحوّلت عملياً إلى عائق أمام تحقيق العدالة والمساءلة.

فرضيات البحث: ينطلق هذا البحث من الفرضيات الآتية:

1. إنّ الحصانة الممنوحة للوزراء في لبنان هي حصانة فعل وليست حصانة شخص، وتهدف إلى حماية العمل الوزاري لا إلى إعفاء الوزير من المسؤولية.
2. إنّ غموض المادة 70 من الدستور اللبناني وعدم صدور القوانين التطبيقية المنصوص عليها أديا إلى تضارب الاجتهادات القضائية وتعطيل محاكمة الوزراء.
3. إنّ اعتماد المفهوم الضيق للجرائم الوظيفية يساهم في تحقيق توازن أفضل بين مقتضيات العمل الوزاري ومتطلبات المساءلة الجزائية.
4. إنّ تداخل الاعتبارات السياسية مع المسار القضائي شكّل أحد أبرز أسباب فشل آليات محاكمة الوزراء في لبنان.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص الدستورية والتشريعية النازمة لمسؤولية الوزراء وحصانتهم، كما يعتمد المنهج الاجتهادي عبر تحليل القرارات الصادرة عن المحاكم اللبنانية في القضايا المتعلقة بمحاكمة الوزراء. ويُسكّم ذلك بالمنهج التطبيقي من خلال عرض ودراسة حالات واقعية لرفع الحصانة عن وزراء في لبنان، بهدف إبراز الإشكاليات العملية والثغرات القانونية، وصولاً إلى استخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة.

وتبرز أهمية هذا البحث في ظل الواقع اللبناني، حيث شكّلت مسألة محاكمة الوزراء محور جدل واسع بين الفقه والاجتهاد، وترافقت مع تضارب في القرارات القضائية وتعطيل متكرر لآليات المساءلة، ما أثر سلباً على مبدأ سيادة القانون وثقة المواطنين بالمؤسسات الدستورية.

لذلك وانطلاقاً من هنا سوف نحاول في بحثنا هذا تسليط الضوء على مضمون الملف المتعلق بحصانة الوزراء في لبنان ومحاكمتهم، وذلك من خلال عرض الحصانة التي نصّت عليها القوانين للوزراء في لبنان فضلاً عن حالات جرت لمحاكمة الوزراء ورفع الحصانة عنهم. فضلاً عن الثغرات الأساسية التي أدّت إلى تعطيل المحاكمات أو إفراغها من مضمونها، مع حلول قانونية وعملية لكل ثغرة.

المبحث الأول

الإطار الدستوري والقانوني لحصانة الوزراء في لبنان

يلعب الوزير في لبنان دوراً هاماً ذا طبيعة مزدوجة. فله، من جهة، دور سياسي كونه عضواً في الحكومة، يشارك في اتخاذ القرارات السياسية وإدارة أمور البلد، ومن جهة أخرى لهدور إداري كونه الرئيس الأعلى للإدارة التي يتولاها، هذا الدور الذي يتولاه الوزير يطرح مسؤوليته عن الأخطاء التي قد يرتكبها والأضرار التي قد يتسبب بها في معرض عمله، وطالما أنّ النظام البرلماني هو

السائد في لبنان أي نظام فصل مرّن بين السلطات، فإنّ السلطة التشريعيّة تمارس رقابتها على أعمال الحكومة ككل وعلى أعمال الوزراء بشكل إفرادي فالوزير مسؤول سياسياً أمام مجلس النواب، وإما بالتضامن مع الحكومة، وإما إفرادياً عن أفعاله الشخصيّة وهي المسؤولية المذكورة في المادة ٦٦ من الدستور. وهي تشمل الأعمال السياسيّة التي يقوم بها الوزير والتي تضر بمصالح الدولة حتّى وإن كانت هذه الأعمال لا تخرج عن مبدأ المشروعيّة عند تكييفها قانونياً⁽⁶⁾. وهو أيضاً مسؤول مدنياً وجزائياً عن الجرائم التي يرتكبها خارج إطار عمله. وهناك مسؤولية جزائيّة خاصّة تحدّث عنها المادة ٧٠ من الدستور وهي تتعلّق بالخيانة العظمى والإخلال بالواجبات الوظيفيّة. هذه الفئة الثالثة هي موضع نقاش دائم حول جدوى هذه المسؤولية والمرجع الصالح للملاحقة والمحكمة والأصول المطبّقة في هذه الحالة.

من هنا فإنّ الوزير يخضع أولاً للمسؤولية المدنيّة كأيّ مواطن عادي ويكون التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير في هذه الحالة من أمواله الخاصّة. ثانياً إنّ المسؤولية الجزائيّة بخلاف المسؤولية السياسيّة لا يمكن أن يكون جماعيّة. فالفرد لا يسأل جزائياً إلاّ عمّا أتاها من أعمال (المادة ١/٢١ من قانون العقوبات). ثالثاً إنّ حدود المسؤولية السياسيّة تقف عند حدود العزل من المنصب السياسيّ بينما المسؤولية الجزائيّة تتجاوز ذلك للآتحة أكثر وطأة من العقوبات. رابعاً إنّ بعض إنتهاكات القانون الجزائي يلامس المسؤولية السياسيّة، لا سيّما ما يتعلّق بجرح الإهمال التي تشمل عدم الكفاءة والإهمال وعدم التبصر الذي استتبع ضرباً مادياً.

المطلب الأول

مفهوم الحصانة الوزارية وطبيعتها القانونية

يحتلّ الوزير في النظام الدستوري اللبناني موقعاً محورياً داخل السلطة التنفيذية، إذ يجمع بين الصفة السياسية بوصفه عضواً في مجلس الوزراء، والصفة الإدارية بوصفه الرئيس الأعلى للإدارة العامة التابعة لوزارته. وقد كرس الدستور اللبناني هذا الدور من خلال إسناد السلطة التنفيذية إلى مجلس الوزراء مجتمعاً، ولا سيما بعد تعديل عام 1990، ما جعل من الوزير عنصراً أساسياً في ممارسة الحكم وصنع القرار العام.

وفي مقابل هذه الصلاحيات الواسعة، أخضع الدستور الوزراء لمبدأ المسؤولية، غير أنّه أقرّ لهم نظاماً خاصاً للمساءلة يتمثل بما يُعرف بالحماية أو الحصانة الوزارية. غير أنّ هذه الحصانة لا تُعدّ حصانة شخصية مطلقة، بل هي ذات طبيعة إجرائية تهدف إلى تنظيم آلية الملاحقة والمحكمة، وليس إلى إعفاء الوزير من المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها. وتنص المادة 66 من الدستور اللبناني على أنّ الوزراء «يتولّون إدارة مصالح الدولة، ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين، ويتحمّلون إجمالاً تجاه مجلس النواب تبعه سياسة الحكومة العامة، ويتحمّلون إفرادياً تبعه أفعالهم الشخصية». ويستفاد من هذا النص أنّ مبدأ المسؤولية هو الأصل، وأنّ الحصانة تشكّل استثناءً يفسّر تفسيراً ضيقاً.

6 - جان عليّة، "الحصانة لحماية أعمال الحكم أم لتسهيل ارتكاب الجرائم"، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة، المرجع السابق.

كما أنّ الدستور، من خلال المادة 70، لم يمنح الوزراء حصانة شاملة، بل قيدها بحالات محدّدة، تتمثل بارتكاب الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، وهي حالات تخضع لإجراءات خاصة من حيث الاتهام والمحاكمة. وعليه، فإنّ الحصانة الوزارية في لبنان لا تخرج عن كونها «حصانة فعل»، مرتبطة بطبيعة العمل الوزاري، وتهدف إلى حماية حسن سير السلطة التنفيذية ومنع تعطيلها عبر ملاحظات كيدية أو تعسفية. ويُميّز الفقه الدستوري بين حصانة رئيس الجمهورية، التي تتمتع بطابع أوسع، وبين حصانة الوزراء، التي تبقى محدودة ومقيّدة بطبيعة المهام الوزارية. فبينما نصّت المادة 60 من الدستور صراحة على الجرائم العادية المرتكبة من رئيس الجمهورية، لم ترد إشارة مماثلة في المادة 70 بالنسبة للوزراء، ما يؤكد أنّ المشتري لم يقصد منحهم حصانة شاملة

وقد نصّت المادة 70 من الدستور اللبناني على أنّ لمجلس النواب أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلّا بفاعلية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدّد قانون خاص شروط مسؤولية الرئيس والوزراء الحقوقية⁽⁷⁾. إنطلاقاً من هذه المادة لا بدّ من التمييز بين جرائم الوزير الوظيفية وجرائمه العادية. فبالنسبة لحصانة الوزير عن جرائمه الوظيفية، فإنّ النظام البرلماني يتركز على قاعدة لا مسؤولية رئيس الدولة عن جرائمه الوظيفية، ما خلا حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى. وإذا انتفت مسؤولية الرئيس فإنّ المنطق يقضي بوجود مساءلة الوزراء عن الأعمال المخلة بالقانون.

فوفق أحكام الدستور يتحمّل الوزير المسؤولية عن ممارسته لشؤون وزارته⁽⁷⁾ وذلك من خلال سلطة التوقيع الإضافي التي نصّت عليها المادة ٤٥ من الدستور المشار إليها سابقاً وهذه المسؤولية على نوعين: سياسية أمام البرلمان عندما يخطئ في إدارته للشأن العام، شرط ألاّ يشكّل خطأه جرمًا جزائيًا. وفي هذه الحالة قد تتحمّل الحكومة كاملة المسؤولية القضائية. أو قد يتحمّلها الوزير لوحده في نطاق وزارته⁽⁸⁾، وتتجلّى هذه المسؤولية بحجب الثقة عن الوزير أو إقالته، وقد يستقيل هو بنفسه كما حصل مع الوزير "حسن السبع" بعد اتهامه بالتقصير في إتخاذ الإجراءات الكافية للحوول دون وقوع أحداث الشغب في الأشرية أثناء المظاهرة، إلّا أنّ هذه المسؤولية تدخل في إطار القانون الدستوري⁽⁹⁾.

أمّا الثانية هي المسؤولية الجزائية التي تترتب في حالتين: مسؤولية جزائية عن جرائم الوزير الوظيفية (المادة 70 من الدستور) ومسؤولية جزائية عن جرائمه العادية. ويختلف طابع المسؤوليتين. ففي حين تكون مسؤولية الوزير عن جرائمه العادية جزائية صرفة. تكون مسؤوليته عن الجرائم الوظيفية جزائية ميسية، وحتى أنّها تميل أكثر إلى المسؤولية السياسية، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين: الأمر الأول: غياب التعاريف اللازمة للجرائم الوظيفية، فبيما يتعلق بالخيانة العظمى فإنّه ينطبق عليها ما ذكرناه بالنسبة لرئيس الجمهورية خاصّةً لجهة غياب النصّ الذي يحدّد عناصرها ويعيّن العقوبة اللازمة لها. أمّا بالنسبة للإخلال بالواجبات الوظيفية فالأمر أكثر تعقيداً.

7- فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة البوليسية، 1998، ص 217.

8- عصام إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، المرجع السابق، ص 217.

9- في شهر فبراير 2006 قدّم الوزير حسن السبع إستقالته إثر إنتقادات طالته لعدم إتخاذ إجراءات تحول دون وقوع أحداث مخلة بالأمن والتّعدّي على الممتلكات العامة والخاصة وإحراق مباني ومقرّات بعثات دبلوماسية في لبنان.

الأمر الثاني: إخضاع ملاحقة الوزير لمجلس النواب فيما يتعلق بالجرائم الوظيفية فقط ومحاكمته أمام المجلس الأعلى وهو قضاء إستثنائي، وتقدير الأفعال أمامه يكون دائماً من منظار سياسي، لأن من البديهي القول أن يكون لمجلس النواب دور تقرير في محاكمة الوزراء الذين يخلون بالواجبات المترتبة عليهم كون عملهم يرتبط وجوباً بمنح الثقة من هذا المجلس، فمن دون الثقة "لا يفعلون".

وحسب القاعدة إنَّ مَنْ يمنح الثقة هو من يستردّها⁽¹⁰⁾. وتبقى الجرائم الوظيفية من صلاحية هذا القضاء وإن انتهت ولاية الوزير، إذ إنّه من جهة يجب العودة إلى يوم إرتكاب الجرم، ومن جهة أخرى، وحسبما أكدت الهيئة الإتهامية بقولها: "إنَّ الجواب موجود في المادة 72 من الدستور التي تنصّ على أنّه إذا استقال الوزير فلا تكون إستقالته سبباً لعدم إقامة الدّعى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية⁽¹¹⁾، فالأصول الإستثنائية تطبّق حتّى بعد ترك الخدمة، فالحكمة من النصّ الحرص على مبدأ فصل السلطات وضمان إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية عن طريق منح الوزير ضمانات إجرائية معيّنة، فلا يعقل أن يفقدها كلّها بعد خروجه من منصبه إذا كان الفعل وظيفياً⁽¹²⁾".

المطلب الثاني

التمييز بين الجرائم الوظيفية والجرائم العادية وأثره على الاختصاص القضائي

يُعَدّ التمييز بين الجرائم الوظيفية والجرائم العادية من أكثر المسائل إثارة للجدل في موضوع محاكمة الوزراء في لبنان، لما يترتب عليه من تحديد الجهة القضائية المختصة بالملاحقة والمحاكمة. وقد أوجد غموض المادة 70 من الدستور تضارباً واسعاً في الفقه والاجتهاد حول مفهوم "الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير". فالجرائم الوظيفية هي تلك الأفعال المرتبطة مباشرة بممارسة الوزير لمهامه الدستورية والسياسية، والتي تندرج ضمن نطاق تنفيذ السياسة العامة وإدارة مصالح الدولة. وتُعَدّ هذه الجرائم، بحسب المادة 70 من الدستور، خاضعة لآلية خاصة تبدأ باتهام الوزير من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين، وتنتهي بمحاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

في المقابل، تُعَدّ الجرائم العادية تلك الأفعال التي يرتكبها الوزير خارج إطار مهامه الوزارية، أو تلك التي تتسم بطابع جرمي فاضح يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية على حساب المصلحة العامة، كجرائم الاختلاس، والتزوير، واستثمار الوظيفة بصورة منحرفة. ويذهب اتجاه فقهي واجتهادي حديث إلى اعتبار هذه الجرائم خاضعة لاختصاص القضاء العدلي العادي، باعتبار أنّ الحصانة لا يمكن أن تمتدّ إلى أفعال تجرّد الوزير من صفته الرسمية.

10- عصام إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، المرجع السابق، ص 10.

11- الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار تاريخ 18/12/1989، قضية الوزير السابق جوزيف الهاشم، نقلاً عن كتاب نقولا فتوس مسؤولية الوزير وأصول محاكمته ص 13.

12- فيلومين نصر، محاضرات الدراسات العليا، عام 2004 – 2005.

وقد أكدت محكمة التمييز الجزائية في عدد من قراراتها أنّ الحصانة القضائية الممنوحة للوزير تُعدّ استثناءً على مبدأ الولاية العامة للقضاء الجزائي، وبالتالي لا يجوز التوسّع في تفسيرها. فالعبرة ليست في صفة الفاعل، بل في طبيعة الفعل المرتكب ومدى ارتباطه المباشر بالوظيفة الوزارية. فمفهوم الجرائم الوظيفية يجب أن يتمّ وفق معيار ضيق، يقتصر على الأفعال المتصلة مباشرة بالعمل الوزاري وبممارسة الصلاحيات الدستورية، دون أن يشمل الجرائم العادية التي تُشكّل انحرافاً بالسلطة أو مساساً صريحاً بالمصلحة العامة، حفاظاً على مبدأ المساواة أمام القانون وضمناً لفعالية المساءلة الجزائية. غير أنّ هذا التمييز لم يكن مستقرّاً في التطبيق العملي، إذ شهد القضاء اللبناني تضارباً واضحاً في توصيف الأفعال المنسوبة إلى الوزراء، ما أدّى إلى تنقّل الملفات بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإلى تعطيل المحاكمات أو إطالة أمدها. وقد ساهم غياب القانون التطبيقي المنصوص عليه في المادة 70 من الدستور في تعميق هذا الإشكال، وترك المجال مفتوحاً أمام الاجتهادات المتناقضة.

نصّت المادة 70 من الدستور اللبناني على أنّ لمجلس التّوّاب أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلّا بفاعليّة الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدّد قانون خاص شروط مسؤولية الرئيس والوزراء الحقوقيّة". إنطلاقاً من هذه المادة لا بدّ من التمييز بين جرائم الوزير الوظيفيّة وجرائمه العادية. فبالنسبة لحصانة الوزير عن جرائمه الوظيفيّة، فإنّ النّظام البرلماني يتركز على قاعدة لا مسؤوليّة رئيس الدولة عن جرائمه الوظيفيّة، ما خلا حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى. وإذا انتفت مسؤولية الرئيس فإنّ المنطق يقضي بوجود مساءلة الوزراء عن الأعمال المخلّة بالقانون.

فوفق أحكام الدستور يتحمّل الوزير المسؤوليّة عن ممارسته لشؤون وزارته⁽¹³⁾ وذلك من خلال سلطة التوقيع الإضافي التي نصّت عليها المادة ٤٥ من الدستور المشار إليها سابقاً وهذه المسؤوليّة على نوعين: سياسيّة أمام البرلمان عندما يخطئ في إدارته للشأن العام، شرط ألاّ يشكّل خطؤه جرمًا جزائيًا. وفي هذه الحالة قد تتحمّل الحكومة كاملّة المسؤوليّة القضائيّة. أو قد يتحمّلها الوزير لوحده في نطاق وزارته⁽¹⁴⁾، وتتجلّى هذه المسؤوليّة بحجب الثقة عن الوزير أو إقالته، وقد يستقيل هو بنفسه كما حصل مع الوزير "حسن السّبع" بعد اتّهامه بالتقصير في إتخاذ الإجراءات الكافية للحؤول دون وقوع أحداث الشّغب في الأشرفيّة أثناء المظاهرة، إلّا أنّ هذه المسؤوليّة تدخل في إطار القانون الدستوري⁽¹⁵⁾.

أمّا الثّانية هي المسؤوليّة الجزائيّة التي تترتب في حالتين: مسؤوليّة جزائيّة عن جرائم الوزير الوظيفيّة (المادة 70 من الدستور) ومسؤوليّة جزائيّة عن جرائمه العادية. ويختلف طابع المسؤوليتين. ففي حين تكون مسؤوليّة الوزير عن جرائمه العادية جزائيّة صرفة. تكون مسؤوليّة عن الجرائم الوظيفيّة جزائيّة ميسّسة، وحتىّ أنّها تميل أكثر إلى المسؤوليّة السياسيّة، والسّبب في ذلك يعود إلى أمرين:

13- فؤاد بيطار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسيّة، المطبعة البوليسيّة، 1998، ص 217.

14- عصام إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسيّ، المرجع السابق، ص 217.

15- في شهر فبراير 2006 قدّم الوزير حسن السّبع إستقالته إثر إنتقادات طالته لعدم إتخاذ إجراءات تحول دون وقوع أحداث مخلة بالأمن والتّعدّي على الممتلكات العامّة والخاصّة وإحراق مباني ومقرّات بعثات دبلوماسية في لبنان.

الأمر الأول: غياب التعاريف اللازمة للجرائم الوظيفية، ف فيما يتعلق بالخيانة العظمى فإنه ينطبق عليها ما ذكرناه بالنسبة لرئيس الجمهورية خاصةً لجهة غياب النص الذي يحدد عناصرها ويعين العقوبة اللازمة لها . أما بالنسبة للإخلال بالواجبات الوظيفية فالأمر أكثر تعقيداً.

الأمر الثاني: إخضاع ملاحقة الوزير لمجلس النواب فيما يتعلق بالجرائم الوظيفية فقط ومحاكمته أمام المجلس الأعلى وهو قضاء إستثنائي، وتقدير الأفعال أمامه يكون دائماً من منظار سياسي، لأن من البديهي القول أن يكون لمجلس النواب دور تقرير في محاكمة الوزراء الذين يخلون بالواجبات المترتبة عليهم كون عملهم يرتبط وجوباً بمنح الثقة من هذا المجلس، فمن دون الثقة "لا يفعلون".

وحسب القاعدة إن من يمنح الثقة هو من يستردها⁽¹⁶⁾. وتبقى الجرائم الوظيفية من صلاحية هذا القضاء وإن إنتهت ولاية الوزير، إذ إنه من جهة يجب العودة إلى يوم ارتكاب الجرم، ومن جهة أخرى، وحسبما أكدت الهيئة الإتهامية بقولها: " إن الجواب موجود في المادة 72 من الدستور التي تنص على أنه إذا استقال الوزير فلا تكون إستقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية⁽¹⁷⁾، فالأصول الإستثنائية تطبق حتى بعد ترك الخدمة، فالحكمة من النص الحرص على مبدأ فصل السلطات وضمان إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية عن طريق منح الوزير ضمانات إجرائية معينة، فلا يعقل أن يفقدها كلها بعد خروجه من منصبه إذا كان الفعل وظيفياً⁽¹⁸⁾ .

نستنتج مما سبق أن حصانة الوزير هي حصانة فعل يتمثل بمجرد دفع إجرائي فهي لا تعدو كونها إمتيازاً قضائياً يولي الإختصاص للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمحاكمته عن جرائمه الوظيفية. فلا يستثنى الوزير في هذا الإطار من أي إعفاء من المسؤولية، على إختلاف ما هو معتمد بالنسبة لرئيس الجمهورية. إذ إن مسؤولية الوزير كاملة عن جرائمه، فهي ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها لأنها الضابط لمحاسبة السلطة. فالسلطات التي أناطها القانون بالوزراء لا يمكن أن تكون خارجة عن أية رقابة أو قيد، وإلا نكون قد أفسحنا المجال للتلاعب والهدر وإساءة إستعمال السلطة وخرق القانون عبر التجاوز في تطبيقه أو الإمتناع عن ذلك. إذاً في مقابل السلطات التي منحها الدستور للوزير، فقد جعله المسؤول الوحيد عن وزارته أمام السلطة التشريعية وأمام القضاء، جزائياً وإدارياً، وأمام الشعب، معنوياً وإعلامياً.

إلا أن مفهوم الجرائم الوظيفية الوزارية لم تمرّ دون جدل كبير في الفقه ودون تضارب في الإجتهدات الصادرة عن المحاكم بين إعتقاد مفهوم واسع أو ضيق خصوصاً مع غموض النص، فكان لا بدّ من إيراد بعض التوضيحات: فهل يقصد بالإخلال بجرائم الرشوة وإختلاس الأموال العامة وإستثمار الوظيفة والإختلال بالواجبات التي ترتبها على عاتق الموظف، وهل يتسع مفهوم الخيانة العظمى لتشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه من المادة 270 إلى المادة 321، أي تلك الواقعة على الدستور والخيانة والتجسس والصّلات بالعدو والتّيل من الدولة التي يرتكبها الوزراء إبان ممارستهم لمهامهم العامة حسب ما جاء في قرار الهيئة

16- عصام إسماعيل ، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي ، المرجع السابق، ص 10.

17- الهيئة الإتهامية في بيروت ، قرار تاريخ 18/12/1989 ، قضية الوزير السابق جوزيف الهاشم ، نقلاً عن كتاب نقولا فتوس مسؤولية الوزير وأصول محاكمته ص 13.

18- فيلومين نصر ، محاضرات الدراسات العليا ، عام 2004 – 2005.

الإتهامية في بيروت: "يجب تفسير ما عدته المادة ٧ من الدستور بعبارة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء تفسيراً موضوعياً لتشمل في مدلولها كافة الجرائم الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، على مختلف تنوعها من المادة 356 إلى المادة 378 عقوبات.. وفي السياق نفسه فإن جريمة الخيانة العظمى تتسع في مدلولها للجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المواد 270 إلى 321..."⁽¹⁹⁾.

جواباً على هذا السؤال، نعود إلى أنّ الإجتهد إنجّه فوراً في فرنسا ولبنان إلى تضيق مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية، بحيث أخرج من دائرتها الرشوة والإختلاس وإستثمار الوظيفة باعتبارها غريبة عن مهام الوزير الدستورية. إذاً يجب تحديد المقصود بالواجبات المترتبة على الوزير المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الدستور التي تنصّ على أنّ "يتولّى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق القوانين والقواعد المرعية الإجراء". وبالتالي ومن خلال جوهر مهامه الوزارية والطبيعة السياسية لعمله وأن هذا الأمر هو الذي حمل على وضع نصّ خاص وإستثنائي أخضع بموجبه الوزير لرقابة سياسية وقضائية في آن.

فالإختصاص الإستثنائي لمجلس النواب لإتهام الوزير والمجلس الأعلى لمحاكمته، لا يرتبط بشخص هذا الأخير ولا يجد مبرّر له إلا في "طبيعية العمل الحكومي" الذي تمثّل بإدارة مصالح الدولة والذي أراد الدستور، بالنظر لهذه الطبيعة، إبقاءه تحت رقابة مجلس النواب التي قد تصل إلى طرح الثقة بالوزير بحيث بحيث إذا سحبت منه، توجّب عليه تقديم إستقالته⁽²⁰⁾.

يستفاد ممّا تقدّم أنّ الواجبات المترتبة على الوزير، المقصودة في المادة 70 من الدستور، هي تلك الدّاخلية ضمن صلاحياته والمتعلّقة بصورة "مباشرة" لممارسة مهامه القانونية الوزارية، دون تلك التي تتسم بالصفة الجرمية الفاضحة والتي تشكّل تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة، ممّا يحول بسبب طابعها هذا، دون إمكانية وصفها بالأفعال المتّصلة مباشرة بعمل الوزير ومهامه⁽²¹⁾. ويتجسّد إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه بإمتناعه عن القيام بها أو بقيامه بها بشكل مخالف للأصول والقوانين والأنظمة التي ترعاها، فينبغي أن يكون الفعل قد ارتكب بسبب الوظيفة أو بسبب القيام بها أو بعبارة أخرى أن تكون طبيعة الوظيفة أو ظروف القيام بأعمالها تفرض مثل هذا الفعل: فالجزم لا يكون ناشئاً عن الوظيفة الإدارية، إذا حصل أثناء ممارستها، أو وكان من الممكن فصله عنها بالنظر لحاجته أو لسوء نية الموظّف الصّادر عنه⁽²²⁾.

أمّا بالنسبة لجرائم الوزير العادية فقد تضمّنت أحكام المادة 60 المتعلقة برئيس الجمهورية حصانة شاملة تعطي المسؤولية السياسية عند خرق الدستور والخيانة العظمى والمسؤولية الجزائية عند ارتكابه جرائم عادية، تقتصر حصانة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، حسب المادة 70 من الدستور، على الجرائم الوظيفية أي على ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، دون أن تأتي هذه المادة على ذكر الجرائم العادية، فهل يعني ذلك أنّ الوزير غير مسؤول عن الجرائم العادية التي يرتكبها ؟

19- الهيئة الإتهامية في بيروت ، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ ، قضية فؤاد السنيورة ، جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٣/20

20- سليم سليمان ، النظام الدستوري اللبناني ، ص 192

21 - محكمة التمييز الجزائية ، قرار تاريخ ٧ حزيران 2004 ، قضية الوزير علي عبدالله ، العدل 2005، عدد 51 ص ٢٠٢ .

22-Michel Degeffe, Responsabilité pénale et responsabilité politique du ministre, Revue française de droit constitutionnel, n°, 26 , 1996 , p384 _ 387.

إنّ هذا القول غير منطقي وإلاّ يكون الدّستور قد منحه حصانة تفوق، من جهة حصانة رئيس الجمهورية، الذي يسأل هو نفسه عن الجرائم العادية، كما تفوّق من جهة أخرى حصانة النائب الشّاملة⁽²³⁾، وهذا ما لا يمكن التّسليم به.

هذا مع العلم أنّ القول بأنّ الوزير لا يسأل عن الجرائم العادية، بينما يسأل عن جرائمه الوظيفيّة يتناقض مع الغاية من الحصانة وهي حماية عمل الوزير وتمكين مجلس النّواب من الإشراف على هذا العمل. فحصانة الوزير، هي حصانة فعل وليس حصانة شخص. وهكذا فإنّ الوزير يتحمّل مسؤوليّة كاملة عن جرائمه العادية ويتساوى من هذه الجهة مع أيّ فرد آخر، وذلك لغياب الطّابع السّياسيّ عن هذه الأفعال لوقوعها تحت طائلة قانون العقوبات.

وفي هذه الحالة ليس المجلس الأعلى هو المرجع الصّالح لمحاكمة الوزير عن الجرائم العادية، لأنّ حصر الاتّهام بمجلس النّواب يقتصر حسب المادّة 70 من الدّستور على الجرائم الوظيفيّة وتبعاً لذلك ينحصر اختصاص المجلس الأعلى بالنّظر في هذه الجرائم حسب المادّة 71 من الدّستور التي نصّت على أن "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتّهم (أي المتّهم من مجلس النّواب) أمام المجلس الأعلى". والجرائم العادية التي قد يقرّها الوزير ويحاكم بسببها أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية القضائيّة قد تكون على نوعين:

١. الجرائم التي يرتكبها في حياته الخاصّة والتي لا تمتّ بأية صلة إلى وظيفته، لا تثير أية إشكاليّة إذ أنّ طبيعتها واضحة خالية من الالتباس، كأن يقدم الوزير على قتل أحد أقربائه بسبب خلاف عائلي.

٢. الجرائم التي يرتكبها في معرض وظائفه الوزارية والتي تثير جدلاً كبيراً وخلافاً في الإجتهاادات حول اعتبارها وظيفيّة أم عاديّة، وهذه الجرائم تعتبر عاديّة حسب المفهوم الضيق المعتمد حديثاً. فالمادّة 70 من الدّستور يجب أن تفسّر بشكل حصري، لأنّ الحصانة القضائيّة تشكّل إستثناء على مبدأ الصّلاحيّة العامّة للقضاء الجزائي العادي وبالتالي لا يجوز توسيع إطارها بحيث تطبّق على كافّة الجرائم التي يرتكبها الوزراء بحجّة أنّها تمتّ بمعرض أو بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم⁽²⁴⁾.

ومن الطّبيعي أن يفقد الوزير هذه الحماية إذا استعمل موقعه الحكومة وصفته كوزير خلافاً للمصلحة العامّة وإبتغاءاً للمصلحة الشّخصيّة الصّرفة⁽²⁵⁾، كأن يقدم الوزير في مناسبة عمله الوزاري أو في معرضه على السّطو على المال العام بدلاً من الحفاظ عليه، أو يلجأ إلى التزوير، إنّ كلّ هذه الأعمال تعتبر جرائم عاديّة لأنّ العمل الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة يجزّد صاحبه من الصّفة الرسميّة، كما أنّه لا يوجد أيّ مبرر لإخراج الجرائم التي يرتكبها الوزير في معرض ممارسته لمهامه، عن صلاحيّة القضاء العدلي وإخضاع ملاحقته لصلاحيّة مجلس النّواب فيتحوّل هذا المجلس إلى هيئة قضائيّة تشغل بملاحقة الوزراء عن كل عمل جرمي يرتكبه على هامش أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، الأمر الذي لا يتلاءم مع دوره⁽²⁶⁾.

إلاّ أنّ الإجتهااد ليس مستقراً حول هذا التّفسير ولقد جاء في قرار لمحكمة جنابات بيروت أنّه وفقاً للمادّة 70 من الدّستور فإنّ المتّهم لا يكون مسؤولاً عن خطأ شخصي إلاّ إذا اتّصف بإخلاله بالواجبات المترتّبة عليه بالصّفة الشّخصيّة المحضة التي لا علاقة لها

23- فيلومين نصر، محاضرات الدراسات العليا، المرجع السابق، ص ٤٥ - ٥٥ : الحصانة الشّاملة هي تلك التي توفّر للنائب حرّيّة الكلام والمناقشة دون أن يخشى أثناء فترة نيابته وبعدها اية ملاحقة جزائيّة من أجل ما أبداه من آراء خلافاً، شرط أن يكون قد أبداه أثناء ممارسته الأعمال التّبايئة وألاّ تخرج أقواله عن نطاق تمثّل الأُمّة ، فإن تعدّتها إلى شخصيّة العادية وأمواره الفرديّة فقد هذا الإمتياز.

24- مطالعة النيابة العامّة التّمييزيّة حول قضية وزير الزراعة علي العبدالله ، السّفير ، تاريخ ٢٠٠٣/٢/20.

25 - قاضي التّحقيق الأوّل في بيروت قرار تاريخ 2٠٠٣/٩/18، قضية الوزير علي العبدالله، جريدة السّفير، تاريخ ٢٠٠٣/٩/19.

26 - قاضي التّحقيق الأوّل في بيروت، قرار تاريخ 2٠٠٣/٩/18، قضية الوزير علي العبدالله، جريدة المستقبل، تاريخ ٢٠٠٣/٩/19.

بممارسة سلطته كوزير وحيث أنّ الخطأ الوظيفي ينجم إمّا عن أعمال قانونيّة أو تصرّفات مادّيّة وذلك أثناء القيام بعمل إيجابي أو سلبي أكان مقصوداً أم غير مقصود، أو عن سوء تنظيم المرفق العام في إدارته. أمّا الخطأ الشّخصي فهو ذاك الذي يمكن فصله مادّيّاً أو فكريّاً عن الوظيفة أو الذي يرمي إلى تأمين مصلحة شخصية صرفة، ويشترط فيه أن يخرج مرتكبه عن هدف خدمة المصلحة العامة ويكون مدعوماً بالرغبة الأكيدة في تحقيق مصلحته ونزواته ومآربه الشّخصيّة على حساب الصّالح العام⁽²⁷⁾.

إنّ هذا القرار يعتمد المفهوم الواسع للجرائم الوظيفيّة على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرئيس الجمهورية، إذ أنّه يشترط، لكي يوصف الجرم بالعادي، ألا تكون له أية علاقة بالوظيفة. في الحقيقة إنّ غموض النصوص التي ترعى موضوع حصانة الوزير هو مصدر التناقض في الاجتهادات، فالمادة 70 ذكرت الإخلال بالواجبات الوظيفيّة دون أن توضح مفهومها، أمّا القانون 1990/13 الذي نظم أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى جاء يزيد الأمر تعقيداً من خلال ما ورد في المادتين ٤٢ و ٤٣ إذ نصّت الأولى على ما يلي: "بإستثناء خرق الدّستور والخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الأعلى مقيّداً بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها..."، ونصّت الثانية على ما يلي: "إذا قرّر المجلس الأعلى تجريم أحد المتهمين علّة أو جرم، عليه أن يصدر فوراً قراراً يقضي بإقالته من منصبه". وكأنّ المشتري يعتبر من خلالهما أنّ هناك نوعين من الإخلال بممارسة الواجبات الوظيفيّة والتي لا تنطبق عليها أوصاف قانون العقوبات والمعبّر عنها في المادة ٤٣ بعبارة "علّة"، وتكون متروكة لتقدير المجلس الأعلى، والثانية تتناول الجرائم المرتكبة في معرض الوظيفة، المعبّر عنها في المادة ٤٣ بكلمة "جرم" والتي ينطبق عليها بحسب المادة ٤٢ وهذه الجنايات والجنح في قانون العقوبات، ويلاحق فيها أيضاً أمام المجلس الأعلى الذي يكون هذه المرّة مقيّداً بالوصف الوارد في قانون العقوبات.

نعتقد أنّه يجب العودة إلى أحكام الدّستور لتفسير ما ورد في هاتين المادتين فالنسبة إلى رئيس الجمهورية، ذكر الدّستور صراحة الجرائم العادية وأخضعها لإختصاص المجلس الأعلى، أمّا بالنسبة للوزير، فلم يذكر الجرائم العادية، بل إكتفى بذكر إختصاص المجلس الأعلى عن الجرائم الوظيفيّة. ممّا يعني أنّ المجلس الأعلى غير مختصّ بمحاكمة الوزير عن جرائمه العادية، ذلك لأنّ إختصاصه هو إستثنائي والإستثناء يفسر حصراً. والمجلس الأعلى يكون مقيّداً بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها... أيّ أن يكون إختصاصه مقتصر، فيما يتعلّق بالجرائم العادية، على تلك التي تنسب للرئيس فقط. وتبعاً لذلك تفسّر كلمة علّة، في المادة ٤٣، على أنّها تشمل الجرائم الوظيفيّة للرئيس والوزير، أمّا كلمة جرم، في المادة نفسها، فتفسّر على أنّها تشمل جرائم الرئيس العادية فقط، وحتى لو أراد المشتري اعتماد المفهوم الواسع للجرائم الوظيفيّة للوزير، إنّ الواقع العملي لا يسمح، للأسف، بمثل هذا التطبيق، خاصّة مع عدم محاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى، ولو أتيح أن يقوم بعمله كما هو مطلوب لما كان الإشكال بين مفهوم ضيق أو واسع قد طرح. إذ أنّ الوزير كان سيحاكم في الحالتين وإن أمام مرجعين مختلفين. فإعتماد المفهوم الواسع للجرائم الوظيفيّة، في مثل هذه الحالة، سوف يحزّر الوزراء من أية رقابة في وقت تفرض الضّرورات العلميّة اعتماد المفهوم الضيق للحؤول دون انحراف البعض عن القيام بما عليه عليه الواجب. أمّا الإجتهد الفرنسي فقد استند مؤخراً على اعتماد المفهوم الضيق للجرائم الوظيفيّة نظراً لتعقيد آليّة الملاحقة أمام محكمة العدل للجمهورية، والتي عادت وأكّدت في العام ٢٠٠٠ هذا المنحى الإجتهد الذي يميّز بين

الأعمال المرتكبة بمناسبة الوظيفة الوزارية عن تلك المرتكبة أثناء مباشرة الصلاحيات الوزارية. فليس صفة الشخص مرتكب الفعل هي التي تحدّد القضاء المختصّ، بل المعيار هو في وجود أو عدم وجود رابطة بين الأفعال المرتكبة والوظيفة الوزارية⁽²⁸⁾. أما بالنسبة للمرجع الصالح للنظر بالحقوق المدنية الناتجة عن جرم جزائي ارتكبه الوزير فقد نصّت المادة 70 من الدستور على أن تحدّد في قانون خاصّ شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقيّة "إلا أنّ هذا القانون لم يصدر حتّى اليوم، لذلك تطبّق في هذا المجال أحكام المسؤولية المدنية، أنّ المادة ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود. أمّا بالنسبة إلى المرجع الصالح للنظر في الحقوق المدنية، فقد سبق وذكرنا أنّ المجلس الأعلى لا ينظر فيها، وبغياب النصّ الذي يخرجها عن صلاحية القضاء العادي، فإنّ هذا الأخير يبقى مختصّاً.

إنّ غموض النصوص المنظّمة لحصانة الوزراء الذي أدّى إلى التّضارب في التّفسير لعبارة الإخلال بالوظيفة، أدّى في الواقع، إلى تباين واضح في وجهات النّظر حول تعيين المرجع المختصّ لمحاكمة الوزراء، بحيث أتت الإجتهاادات متناقضة في قضايا مشابهة. ولأنّ موضوع حصانة الوزراء في لبنان يشوبه نصوص غامضة كثيرة وتطبيقات خاطئة ناتجة من محاولة السّياسيين التّدخل والإلتفاف على الحقيقة خوفاً من قضايا قد تتسبّب إلى حدود أوسع. ولعلّ التّناقض في الإجتهد أدّى إلى تنقّل ملفّات القضايا المتهم بها الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء الإستثنائي، فالصفة الخاصّة للوزير تستلزم أن يمثل أمام جهة قضائيّة خاصّة من أجل النّظر في المخالفات التي ارتكبتها أثناء تنفيذه لمهامه، ومن هنا نشأ مفهوم العدالة السّياسيّة⁽²⁹⁾. لكن وللأسف لم يقتصر تسييس العدالة على هذا الحدّ، ويدلّ على ذلك التّضارب الإجتهادي في قضايا مماثلة.

فالأوّل مرّة في تاريخ القضاء اللبناني وبعد صمت دام طويلاً، يتمّ إثارة ملفّات لوزراء دفعة واحدة. إنّ هذه الملفّات غير مترابطة ومختلفة لكنّها صبّت كلّها في خانة المسؤوليّة الجزائيّة وبالرّغم من وحدة صفة المدّعى عليهم فإنّنا نجد ازدواجيّة في الجهة التي يحاكم أمامها الوزراء بالنسبة لجرائم من الطّبيعة نفسها، لذا سوف نستعرض ملفّات هذه القضايا ثمّ نبحث في طريقة تعامل القضاء اللبناني معها.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية لرفع الحصانة عن الوزراء في لبنان

يُظهر التطبيق العملي لأحكام الدستور اللبناني، ولا سيما المادة 70 منه، حجم الإشكاليات التي تعترض ملاحقة الوزراء ومحاكمتهم. فقد كشفت القضايا القضائية التي طاولت عدداً من الوزراء عن تضارب واضح في تحديد المرجع القضائي المختص، وعن تباين في تفسير مفهوم الجرائم الوظيفية وحدود الحصانة الوزارية. ويبرز ذلك بصورة جلية من خلال استعراض بعض القضايا النموذجية التي شكّلت محطات أساسية في الاجتهاد اللبناني.

28 -Cour de cassation criminelle, arrêt du 16 Février 2000 , affaire Dumas , Dalloz , 2001 № 8 p 661 , Note Buck Valentine.

29-Michel Degoffe, Précité, P. 395.

المطلب الأول

قضية الوزير علي عجاج عبدالله وإشكالية تحديد المرجع المختص

تُعَدّ قضية الوزير السابق علي عجاج عبدالله من أبرز القضايا التي عكست التعقيدات المرتبطة بمحاكمة الوزراء في لبنان. فقد أُقيمت الدعوى بحقه على خلفية اتهامه باختلاس أموال عامة والتدخل والتزوير في إطار مشروع التعاون الزراعي اللبناني-الأميركي، وهي أفعال أثّر بشأها جدل واسع حول طبيعتها القانونية، وما إذا كانت تندرج ضمن مفهوم الجرائم الوظيفية أم الجرائم العادية.

أثار الوزير المدعى عليه دُفعًا شكليّة تمحورت حول عدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى، معتبراً أنّ الأفعال المنسوبة إليه متّصلة مباشرة بممارسته لمهامه الوزارية، وتدخل ضمن مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة عليه وفقاً للمادة 70 من الدستور، وبالتالي فإنّ المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء هو المرجع المختص حصرياً لمحاكمته.

وفي التفاصيل فقد إدّعت النيابة المالية على الوزير السابق علي عجاج عبدالله في قضية مشروع التعاون الزراعي اللبناني-الأميركي، بموجب ورقة طلب رقم 2003/780 تاريخ 2003/9/2 بأنّه في بيروت وخارجها وبتاريخ لم يَمَرّ عليه الزّمن أقدم الثلاثة الأوّل الوزير عبدالله وآخرين على اختلاس الأموال العامّة الموكول إليهم أمر إدارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني-الأميركي عن طريق دسّ الكتابات غير الصّحيحة والتزييف والتزوير ومخالفة الأحكام السّارية على الأموال العامّة والإهمال بواجبات الوظيفة دون سبب مشروع والتّدخل والإشتراك مع المدعى عليهم جميعهم الأمر الذي أدّى إلى الضّرر بالمال والمصلحة العامّة⁽³⁰⁾ بتاريخ 2003/9/4. باشر قاضي التحقيق الأوّل في بيروت حاتم ماضي تحقيقاته في هذه القضية التي وصل عدد المدعى عليهم فيها أحد عشر شخصاً بينهم وزير الزراعة السابق على عبدالله، أدلى المدعى عليه الوزير عبدالله بمذكرة الدّفع الشّكليّة وطلب فيها إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي ممثلاً بقاضي التحقيق الأوّل في بيروت للنظر بالدّعوى المقامة ضده من الحق العام بجرائم اختلاس الأموال العامّة الموكول إليه إدارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني-الأميركي، لأنّ الأفعال المتّهم بارتكابها تدخل حتماً في مفهوم الأعمال المتّصلة مباشرة بممارسته لمهامه الوزارية والسياسية وتدخل في مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير بمعناه المقصود في المادة 70 من الدّستور، وعليه يكون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وحده صاحب الصّلاحية لمحاكمته. فكانت الإشكالية الأساسيّة المثارة هي حول حدود تطبيق المادة 70 من الدّستور، تعيين الجهة المختصة لمحاكمة الوزراء.

فأصدر قاضي التحقيق الأوّل بتاريخ 2003/9/18 قراراً إعدادياً ردّ بموجبه الدّفع⁽³¹⁾: "إنّ المادة 70 من الدّستور بالصّيغة التي وردت فيها ميّزت بين المسؤوليّة المترتبة على الوزير من جرّاء الإخلال بواجباته كوزير ومن الجرائم العادية التي يقتربها ولو اقترفها في معرض ممارسته لمهامه الوزارية أو في مناسبتها، وجعلت صلاحية محاكمته عن النوع الأوّل من الأفعال معقودة للمجلس الأعلى فيما من الطّبيعي أن تكون الصّلاحية لمحاكمته عن النوع الثّاني معقودة للقضاء العدلي العادي طالما أن القانون الخاصّ بتحديد

30- جريدة السفير ، تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٣.

31- قاضي التحقيق الأوّل ، قرار تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ ، قضية الوزير علي عبدالله ، جريدة المستقبل تاريخ 2003/9/19.

المسؤولية الحقوقية " المنصوص عنه في المادة 70 من الدستور لم يصدر بعد، وطالما أنه لم يرد في المادة 70 من الدستور نصّ شبيه لما ورد في المادة 60 من الدستور المتعلق بملاحقة رئيس الجمهورية عن جميع الأفعال التي يرتكبها طيلة مدة ولايته، مما يعني أنّ الجرائم العادية تكون مشمولة بهذه العبارة. ومن الطبيعي أن يفقد الوزير حماية المادة 70 من الدستور إذا استعمل موقعه الحكومي وصفته كوزير خلافاً للمصلحة العامة وإبتغاء للمصلحة الشخصية الصرفة بجرم التزوير في حال ثبوته يعتبر جرمًا عاديًا وتكون الصلاحيّة للقضاء العادي حتّى لو كان فاعلها وزيراً. والأفعال المنسوبة للوزير عبدالله تعتبر جرائم عادية بمعزل عن ثبوتها أو عدمه وليست إخلالاً بالواجبات الوزارية لأنّ هذه الواجبات هي واجبات سياسية بالدرجة الأولى هدفها تنفيذ سياسة الحكومة العامة، والدستور حمى الوزير في عمله السياسي، وإلا لماذا التركيبة المختلطة في المجلس الأعلى، ولماذا الإجراءات الخاصة بالإدعاء والملاحقة لو لم يكن هذا المجلس قد وجد لمحكمة الوزير عن الإخلال بواجباته السياسية التي من أجلها كان في الحكم وليس في عمله الإداري أو الشخصي ولو أنها بوصفه وزيراً، ولو كان العكس صحيحاً لإحتل أحد أهم مبادئ نظامنا القانوني الجزائي وهو مبدأ مساواة الجميع أمام الدعوى العامة. لكل ما تقدّم قرّر قاضي التحقيق ردّ الدفع الشكلي المدلى من المدعى عليه الوزير السابق علي عبدالله لعدم قانونية ومتابعة التحقيق من النقطة التي وصل إليها "

صادقت الهيئة الإتهامية في بيروت بموجب قرارها الذي اتخذته بتاريخ 2003/10/13 على قرار قاضي التحقيق الأول حاتم ماضي برد الدفوع الشككية المقدمة من وزير الزراعة السابق علي عبدالله حول مسألة عدم صلاحية القضاء العادي في ملاحقته⁽³²⁾ ومّا جاء في نصّ القرار أنّ صلاحية المجلس التّباي في ملاحقة الوزراء لا تعني إيلاءه صلاحية شاملة لملاحقة جميع أنواع الجرائم الجزائية المرتكبة من الوزراء إذ أنّ فئة منها تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي تبعاً لتفسير المادة 70 من الدستور على ضوء المادة 24 من القانون رقم 13 تاريخ 18/8/1990.

إنّ الأفعال المرتكبة من الوزير التي تشكّل الإخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة 70 من الدستور لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس التّباي، وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى تستمدّ مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير، وجوهر مهامه الوزارية المقررة في القوانين والقواعد المرعية، فلا يدخل في هذا المفهوم الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، أو تلك الأفعال ذات الصّفة الجرمية الفاضحة التي تؤلّف تحويراً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة ممّا يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكانية وصفها بالأفعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه⁽³³⁾.

وبالعودة إلى الوقائع التي تبنت النيابة العامة إدعاءها عليها، بمعزل عن ثبوتها أو عدمه، بنت أنّها تنسب إلى المدعى عليه الوزير السابق علي عجاج عبدالله إقدامه على إختلاس الأموال العمومية الموكلة إليه أو إدارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني الأميركي عن طريق دسّ الكتابات غير الصحيحة والتّحريف والتّزوير في المستندات والأوراق الرسمية وإستعمال المزور بالتدخل والإشتراك مع آخرين وما تنسبه النيابة العامة الماليّة للمدعى عليه في ورقة الطّلب لا تشكّل خيانة عظمى، ولا إخلال بالواجبات

32- الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار تاريخ 2004/10/13، قضية الوزير علي عبدالله، جريدة الأنوار، تاريخ 2003/10/14.

33- تبني نظرية العمل المنفصل عن الوظيفة الوزارية كما أقرته الهيئة العامة لحكمة التمييز في قرارها رقم 7/2000 تاريخ 2000/10/27.

المرتبة عليه كوزير، ذلك أنّ طبيعة عمل الوزير لا يستدعي اللجوء إلى إختلاس الأموال العامة ولا إلى مخالفة أصول صرفها، ولا إلى التزوير واستعمال المزور.

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ وضعت النيابة العامة التمييزية مطالعتها في قضية الوزير علي عبدالله وأسهمت في شرح مفهوم العمل المنفصل وآليته وشروطه وقد رأت أنه لا يمكن لإعتبار الفعل الجرمي ناشئاً عن الوظيفة، أن يكون الموظف قد ارتكبه أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض ممارستها دائماً ينبغي أن يكون الفعل قد ارتكب بسبب الوظيفة أو بسبب القيام بها، أو بعبارة أخرى أن تكون طبيعة الوظيفة أو ظروف القيام بأعمالها تفرض مثل هذا الفعل.

فبتحقيق المصلحة الخاصة يجرد طالبها من الصفة الرسمية على أنّ الحصانة تفسر بصورة ضيقة، بإعتبارها استثناء من الأصل العام لأنّ الحصانة القضائية المعطاة للوزير بموجب المادة 70 من الدستور يجب أن تفسر بشكل حصري فهي إستثناء على مبدأ الصلاحية العامة للقضاء الجزائي العادي أما محكمة التمييز الجزائية فقد فرقت بين نوعين من الأفعال منها ما يشكل جرائم عادية يكون القضاء العدلي مختصاً للنظر فيها. ومنها أفعال ترتدي طابع العمل السياسي أو الدستوري أو الوظيفي المحض فإنّ أمرها متروك لمجلس النواب كسلطة إتهام وللمجلس الأعلى كسلطة للمحاكمة. صادقت الهيئة الإتهامية في بيروت على قرار القاضي التحقيق الأول في بيروت حاتم ماضي لجهة إتهام الوزير السابق للزراعة وبعض المتهمين بجناية الإشتراك والتدخل في إختلاس أموال عامة من خلال مشروع التعاون الزراعي اللبناني الأميركي إلى محكمة الجنايات ليحاكموا أمامها⁽³⁴⁾.

بعد إحالة قضية الوزير عبدالله إلى محكمة الجنايات، تقدّم المتهم بمذكرة دفع شكليّة أثار فيها عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بأمر ملاحقته، ردّت محكمة الجنايات الدّفع الشكلي⁽³⁵⁾ مؤكّدة على صلاحية القضاء العدلي في تفسير الدستور وأنّ صلاحية المجلس الأعلى هي صلاحية منافسة وليست صلاحية حصرية فعند إستعراض المقارنة بين المادتين 60 و70 من الدستور نجد أنّ الأولى نصّت على أنه لا يمكن إتهام رئيس الجمهورية بخرق الدستور والخيانة العظمى وبالجرائم العادية الخاضعة للقوانين العامة إلّا من قبل مجلس النواب... ويحاكم بها أمام المجلس الأعلى..

أما المادة 70 فقد نصّت على أنه لمجلس النواب أن يتهّم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ثمّ حدّدت المادة ٧١ المجلس الأعلى كمرجع لمحاكمتهم بهذه الأفعال ويتّضح من المقارنة بين المادتين لناحية حصرية الإدعاء على رئيس الجمهورية ومحاكمته بسبب جرائمه العادية لم يتكرّر في المادة 70 من الدستور الأمر الذي يفيد أنّ الحصانة القضائية الشاملة الممنوحة لرئيس الجمهورية ليست مقرّرة لرئيس الحكومة أو الوزير وتبقى بالتالي صلاحية القضاء العدلي منعقدة لمحاكمتها بالجرائم المقترفة في معرض قيامهما بالمهامّ الوزارية.

وبعد الدّفع بعدم الصّلاحية أمام محكمة التمييز الجزائية لنقض قرار محكمة الجنايات في ٢٠٠٤/٤/٥ من قبل محامي الوزير عبدالله والقاضي بإعتبار القضاء العدلي صالحاً لمحاكمته وقد قرّرت محكمة التمييز برئاسة القاضي عفيف شمس الدين حفظ صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدّعى وتكون بذلك محكمة التمييز قد أبدت بذلك رأياً مسبقاً في الملف نفسه، وفي النقطة نفسها ممّا يفرض على هيئتها التّنحي، بعد تنحي هيئة المحكمة سلّمت القضية إلى هيئة جديدة برئاسة القاضي لبيب زوين، فأصدرت حكماً

34- الهيئة الإتهامية في بيروت قرار تاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ قضية الوزير علي عبدالله، جريدة النهار، ٢٠٠٤/٢/٥.

35- محكمة الجنايات في بيروت، قرار إعدادي تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ قضية الوزير علي عبدالله، جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/٤/20.

في الدفوع الشكليّة والتي تضمّنت إقتصار معنى الإخلال بالواجبات على الأعمال المتّصلة بعمل الوزير مباشرةً حسب المادة ٧٠ دون تلك التي يقوم بها في معرض ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة فيه في حياته الخاصّة أو تلك التي تتسم بالصنفة الجرميّة الفاضحة التي تشكّل تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصّة مكان المصلحة العامّة كما يحول بسبب طابعها هذا دون إمكانية وصفها بالأفعال المتّصلة مباشرةً بعمل الوزير ومهامه. لذلك وجدت محكمة التمييز الجزائيّة توزيع الصلاحيّات في قضيّة وزير الزراعة بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى فرأت أنّه وفقاً لمفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، الواجب إعتماده، فإنّ الأفعال التي أشار إليها الحكم بالأرقام من (١ إلى 9) تكون خارجة عن صلاحية القضاء العدلي وخاصة من حيث الملاحقة لمجلس النواب وفقاً للمادة ٧١ من الدّستور، ممّا يوجب نقض القرار المطعون فيه، فقط، لجهة ردّ الدّفع بعدم الصّلاحيّة وإحتفاظه بصلاحيّة محكمة الجنايات لمحاكمة التّهم المميّز بشأها. ووفقاً لذلك المفهوم فإنّ الأفعال (التي أشار إليها الحكم بالأرقام من ١ إلى ١٩)⁽³⁶⁾ تكون خاضعة لصلاحية القضاء العدلي. من حيث الملاحقة أو من حيث المحاكمة. وبالتالي لصلاحية محكمة الجنايات، ممّا يوجب ردّ السبب التمييزي وإبرام القرار المطعون فيه فقط بالنسبة لتلك الأفعال واعتبار أنّها تدخل في إختصاص محكمة الجنايات.

وفي الخلاصة، إنّ قاضي التحقيق الأول في بيروت إعتبر أنّ المادة 70 من الدّستور تميّز بين الجرائم الوظيفية والجرائم العادية، وأنّ الأفعال المنسوبة إلى الوزير، وبصرف النظر عن ثبوتها، تشكّل جرائم عادية تخضع لإختصاص القضاء العدلي، لا سيما في ظل غياب القانون التطبيقي المنصوص عليه في المادة المذكورة. وقد صادقت الهيئة الاتهامية في بيروت على هذا التوجّه، مؤكّدة أنّ طبيعة العمل الوزاري لا تبرّر ارتكاب أفعال جرمية فاضحة كاختلاس المال العام أو التزوير.

وتكرّس هذا الاتجاه لاحقاً في قرارات محكمة التمييز الجزائية، التي فرّقت بين الأعمال المتّصلة مباشرةً بالوظيفة الوزارية ذات الطابع السياسي أو الدّستوري، وبين الأفعال التي تشكّل انحرافاً بالسلطة وتهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية. وخلصت المحكمة إلى توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى، بحسب طبيعة كل فعل على حدة، ما أدّى إلى محاكمة الوزير أمام القضاء العدلي عن بعض الأفعال، وإخضاع أفعال أخرى لآلية الاتهام البرلماني. وتبرز هذه القضية بوضوح حجم التضارب الاجتهادي في تفسير المادة 70 من الدّستور، إذ لم تُعتمد قاعدة موحّدة لتحديد المرجع المختص، بل جرى تفكيك الوقائع وتوزيعها بين مرجعين قضائيين مختلفين، الأمر الذي أدّى إلى إطالة أمد المحاكمة وإضعاف فعاليتها.

وبتاريخ ٣ تموز 2003 أطلق سراح وزير الزراعة السّابق علي عجاج عبدالله بعد 207 أيام من التّوقيف الإحتياطي في سجن رومية المركزي، وذلك بموجب كفالة ماليّة قدرتها محكمة جنايات بيروت بإثني عشر مليون ليرة بعضها لضمان الحقوق الشّخصيّة للمدّعية الدّولة اللّبنانيّة التي خسرت الكثير في ملف المشروع التّعاون الزراعي اللّبناني الأميركي. وقدرت المحكمة موافقتها على تخلية السبيل بمنع عبدالله من السّفر إلخارج لبنان، وهو الإجراء نفسه الذي طاول مدير عام المشروع المذكور التّعماني الذي أُخلي سبيله

36- إعتبرت محكمة الجنايات في هذا الحكم إنّ الأفعال الآتية هي من نوع الجرائم العادية التي لا تتصل مباشرةً بالوزير لمهامه الوزارية ويحاكم بشأنها أمام القضاء العدلي مثل توطين خطّي، هاتف خلوي على حساب أموال المشروع لإستعمالها وإستعمال مدير المشروع دون موافقة مجلس الإدارة، بيع قسم من الأبقار تحت تسمية (رتش) دون وجود مستندات تدل على صفتها هذه.

بكفالة ماليّة بلغت قيمتها ١٢ مليون ليرة أيضاً. يعتبر الوزير العبدالله ثاني وزير يدخل إلى السّجن في تاريخ لبنان بعد وزير التّفط الأسبق شاهيه برصوميان الذي قضى نحو أحد عشر شهراً موقوفاً في سجن رومية، وكان قد تولّى منصب وزير زراعة من تشرين الأول 2000 ولغاية 17 نيسان 2003. ولا تزال هذه القضية قيد التّظر أمام هذه المحكمة.

المطلب الثاني

قضية الوزير شاهيه برصوميان وتكريس التداخل بين القضاء والسياسة

تُشكّل قضية الوزير السابق شاهيه برصوميان مثلاً إضافياً على الصعوبات العملية التي تواجه ملاحقة الوزراء في لبنان، وعلى الدور الحاسم الذي تلعبه الاعتبارات السياسية في تفعيل أو تعطيل آليات المساءلة. فقد أثّرت بحقّ الوزير المذكور شبهات تتعلّق بإهدار المال العام والتزوير واختلاس الأموال خلال تولّيه وزارة النفط، ما دفع القضاء العدلي إلى مباشرة الملاحقة بحقه.

بعد فضائح كثيرة نشرتها الصّحف ووسائل الإعلام عن تجاوزات في وزارة التّفط⁽³⁷⁾، ثمّ ظهرت إلى العلن عندما تساءلت جريدة النّهار عن إصرار وزير الطّاقة برصوميان على طرح زيارة أسعار المشتقّات التّفطية على مجلس الوزراء، كتبت جريدة النّهار عن فضيحة في وزارة النفط، فإستدعاه المحامي العام المالي وعيّن له جلسة إستجواب بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ في موضوع هدر أموال عامة عائدة لوزارة التّفط عن طريق بيع نفط خام مخفّف على أنّه رواسب نفطية، أوقف برصوميان في ٤ آذار 1999، بتهمة إهدار المال العام وعقد صفقات مشبوهة والتّراخي، وارتكاب عمليّات تزوير وإختلاس عن طريق بيع مشتقّات نفطية على أنّها رواسب نفطية، وذلك بعد شهر على تقديم الإخبار إلى النّيابة العامة، وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٥ إدعى النّائب العام المالي على برصوميان و٥ آخرين بتهمة تزوير وثائق وتخريفها ممّا أدّى إلى إختلاس أموال عامة وإهدارها عبر الغشّ .

وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ أصدر قاضي التّحقيق الأوّل في بيروت قراراً قضى برّد طلب عدم سماع الدّعوى المقامة على شاهيه برصوميان، وإعلان صلاحية القضاء العدلي للتّظر بالقضية ومتابعة التّحقيق من التّقطة التي وصل إليها، في هذا القرار ضيق قاضي التّحقيق من مجال تفسير مفهوم الإخلال بالواجبات الوزارية وحصره بالواجبات الوزارية بحكم إسناد الحقائق الوزارية... لأنّ عبارة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء " يبقى محصوراً بما هو مترتب عليهم من واجبات وزارية بحكم إسناد الحقائق إليهم دون أن تتعدّى في مفهومها الواجبات العادية للوزير وما يعزّز وجهة النّظر هذه، هو ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادّة 70 التي أشارت إلى صدور قانون لاحق يحدّد مسؤوليّة الوزير الحقوقية، ولو شاء المشرّع أن تكون المادّة 70 شاملة كلّ الأفعال التي يرتكبها الوزير، سواء تلك التي تشكّل خيانة عظمى أو إخلالاً بالواجبات الوزارية المترتبة عليه أو تلك التي ترتّب عليها مسؤوليّة حقوقية أو جزائية عادية لكان انتهج ما إنتهجه في نصّ المادّة 60 من الدّستور المتعلّقة بملاحقة رئيس الجمهوريّة عن جميع الأفعال التي يرتكبها طيلة مدّة ولايته بما في ذلك الجرائم العادية.

37- راجع ملخص عن مواكبة جريدة النّهار ملف التّفط في أربعة أعوام و٥ أشهر ، جريدة النّهار تاريخ ١٩٩٩/٣/٥.

وفي ظلّ واقع عدم صدور القانون الخاصّ المشار إليه في المادة 70 من الدّستور، تكون الأفعال الخارجة عن نطاقها من صلاحية القضاء العدليّ الذي يعتبر المرجع الصّالح لملاحقة ومحاكمة كلّ من يأتي أفعالاً جرميّة، طالما لا وجود لنصّ خاصّ ينزع منه هذه الصّلاحيّة بصورة صريحة⁽³⁸⁾.

وبتاريخ ١٢/٣/١٩٩٩ أصدرت الهيئة الاتهاميّة في بيروت قراراً أخذت فيه بالمبدأ القائل بالإختصاص الشّامل للقضاء العدليّ بمحاكمة الوزراء، بحيث طالما لم يصدر قانون مسؤوليّة الوزراء الحقوقيّة فإنّ الإختصاص يبقى معقوداً للقضاء العدليّ وحيث إنّ جرائم الوزير برصوميان التي ارتكبتها أثناء توليه الوزارة تعتبر جرائم شخصية عادية يرتكبها الوزير ويقتضي ملاحقته بما أمام القضاء العاديّ العدليّ لأنّها تخرج عن مهمّات أعماله الوزارية ولا تفرضها طبيعة أعماله الوزارية. أمّا محكمة التمييز فقد كرّست مبدأ الصّلاحيّة الشاملة للقضاء العدليّ صاحب الإختصاص الأصيل بملاحقة كلّ متهم بارتكاب جرم بما فيهم الوزراء طالما أنّ نصّ الدّستور جعل ملاحقتهم من قبل مجلس النّواب إمكانيّة وليس إلزاماً، بمعنى أنّه طالما أنّ مجلس النّواب لم يتصدّى للإتهام، فإنّ الصّلاحيّة تبقى للقضاء العدليّ. وأصدرت هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩ قراراً قضى بإختصاص القضاء العدليّ بملاحقة الوزير برصوميان⁽³⁹⁾، بموجب هذا القرار سجن الوزير ١١ شهراً دون محاكمة أو قرار ظنيّ ما بين آذار 1999 وشباط 2000 قبل إطلاقه، ووضع مجلس النّواب في وقت لاحق عام 2004 يده على ملفّه من خلال لجنة التحقيق التّبايئة. فعندما وصلت قضيّة الوزير برصوميان إلى قضاء الحكم، ردّت محكمة الجنايات الدّعوى لعدم الصّلاحيّة، وذلك لحكمها الصّادر بتاريخ 16/12/٢٠٠٢⁽⁴⁰⁾ الذي جاء فيه: "أنّه وفقاً للمادّة 70 من الدّستور فإنّ المتهم لا يكون مسؤولاً عن خطأ شخصيّ إلّا إذا إتّصف بإخلاله بالواجبات المترتبة عليه بالصّفة الشخصيّة المحضة التي لا علاقة لها بممارسة سلطته كوزير، وحيث أنّ خطأ الوظيفة ينجم إمّا عن أعمال قانونيّة أو تصرفات مادّيّة وذلك في أثناء القيام بعمل إيجابيّ أو سلبيّ سواء في ذلك أكان مقصوداً أم غير مقصود، أو عن سوء تنظيم المرفق العام في ذاته. أمّا الخطأ الشخصيّ فهو ذاك الذي يمكن فصله مادّيّاً أو فكريّاً عن الوظيفة أو الذي يرمي إلى تأمين مصلحة شخصيّة صرفة. ويشترط فيه أن يخرج مرتكبه عن هدف خدمة المصلحة العامّة ويكون مدفوماً بالرغبة الأكيدة في تحقيق مصلحته ونزواته ومآربه الشخصيّة على حساب الصّالح العام.

نلاحظ في هذه القضية، إتّجاه قاضي التحقيق الأول في بيروت، ومن بعده الهيئة الاتهاميّة، إلى اعتماد تفسير ضيق لمفهوم الإخلال بالواجبات الوزارية، معتبرين أنّ الأفعال المنسوبة إلى الوزير تخرج عن نطاق مهامه الوزارية، ولا تفرضها طبيعة عمله، وبالتالي تُعدّ جرائم عادية تخضع لاختصاص القضاء العدليّ. وقد عزّز هذا التوجّه غياب القانون الخاص الذي يحدّد مسؤوليّة الوزراء الحقوقيّة، ما أبقى للقضاء العدليّ ولايته العامة في الملاحقة. فالمسار القضائيّ للقضية لم يستقرّ على هذا النهج، إذ عاد مجلس النواب لاحقاً وتدخل عبر لجنة تحقيق نيابية، انتهت إلى تبرئة الوزير وإقفال الملف لأسباب وصفت بأنّها سياسية أكثر منها قانونية. وقد كشف

38 - نقولا فتوش ، مسؤوليّة الوزير وأصول محاكمته ، الطّبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، ص 162 .

39- قرار لبنانيّ قرار رقم ٩٩/٠٧ تاريخ ٩٩/٣/٢٤ ، برصوميان/ الدّولة اللّبنانيّة ، غير منشور.

40 - قرار محكمة جنايات بيروت تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ ، قضيّة الوزير برصوميان ، جريدة النّهار ، تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧.

هذا التطور عن إشكالية جوهرية تتمثل في خضوع ملاحقة الوزراء لتوازنات القوى السياسية داخل البرلمان، ما يجعل تحريك آلية الاتهام أمراً بالغ الصعوبة، إن لم يكن مستحيلاً، في ظل الانقسامات الطائفية والسياسية.

وفي التفصيل فقد إستعاد مجلس النواب الملف عام 2004 وأحيل إلى لجنة التحقيق النيابية واجتمع المجلس في 16 آب وناقش تقرير لجنة التحقيق النيابية (نشأ برلمان جديد بعد إغتيال رئيس مجلس الوزراء السابق في شباط 2005 بأكثرية منوثة للمرحلة السابقة) وناقش المجلس تقرير لجنة التحقيق النيابية التي التأم في 14 جلسة بين كانون الثاني ونيسان 2004 وإنتهت إلى القول إن الأفعال المنسوبة إلى برصوميان "غير ثابتة الثبوت الكافي ولا مبرر قانونياً لإتهامه أو ملاحقته"، في الحصلة قرّر البرلمان إغلاق ملف برصوميان وتبرئته بإقتراع 56 نائباً ضد إتهامه وفي مقابل 10 أصوات إتهامته، و 27 ورقة بيضاء إلى ورقة ملغاة.

منذ ذاك الوقت تأكدت الثلاثية الآتية: إستحالة الوصول إلى المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء إلا من خلال مجلس النواب أولاً، ومقاربة أي ملف من باب سياسي لا قضائي بغرض تصفية حساب ثانياً، وإرتباط كل ملف بتوازن القوى السياسية الناطرة فيه ثالثاً.

إلا أنّ جلسة البرلمان عام 2005 أفضت إلى نتائج أخرى كرّست تلك الثلاثية :

١. حسم إختصاص الملاحقة بمجلس النواب على أنه مرجع الإتهام، وطريق الوصول إلى المجلس الأعلى، بعد الأخذ بإجتهد محكمة الجنايات وقرارها في 16 كانون الأول ٢٠٠٢، بعدم صلاحية القضاء العدلي النظر في قضية اعتبرت أنّها متصلة بمهمات الوزير، تندرج في مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها في المادة 70 من الدستور، ثانياً محاكمته أمام المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء.

٢. تكريس الإتهام في مجلس النواب بنصاب الثلثين، تمهيداً للمحاكمة أمام المجلس الأعلى تبعاً لآلية قانون إنشائه . يوقع خمس النواب على الأقل (٣٦ نائباً) عريضة توجيه الإتهام، ويصار إلى التصويت عليها بالنصاب الموصوف المماثل لنصاب إنعقاد جلسة إنتخاب رئيس الجمهورية في المادة 49، شأن إستحالة إنتخاب الرئيس خارج توافق عام يضمن حضور ٨٦ نائباً، كذلك حال إتهام الرئيس أو الوزير يتطلب توافراً عاماً بات منذ عام 2005 مستحيلاً لسببين على الأقل: أولهما تفادي تكريس سابقة إستسهال الإتهام، وثانيهما وجود كتل نيابية مذهبية أضحت أي موقف تتخذه إحداها حيال الأخرى مرتبطاً مباشرة بالتسعين المذهبي. أضف أنّ أيّاً من الكتلتين المذهبتين المتناسكتين، السنيّة والشيعيّة . الحال التي لا نظير لها لدى الكتل المسيحية المنقسمة على نفسها . يتعدّر إنتزاع موافقتها على أحد مرتكب فيها. وقد عدّت في جميع الأحوال ملاحقة الوزير برصوميان مسألة تصفية حساب سياسي (41).

وقد أسفرت هذه القضية عن تكريس ثلاثية واضحة في الواقع اللبناني:

أولاً، صعوبة الوصول إلى المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء بسبب اشتراط أكثرية الثلثين في مجلس النواب.

⁴¹ - نقولا ناصيف ، مكافحة الفساد ، لكل طائفة سنيورة تحميه ، جريدة الأخبار ، الإثنين ١١ آذار 2019.

ثانياً، تسييس الملاحقات القضائية، سواء عبر فتح الملفات أو تجميدها.

ثالثاً، ارتباط مصير القضايا بتوازنات القوى السياسية السائدة، لا بالاعتبارات القانونية البحتة.

لقد كان لقضايا محاكمات الوزراء التي نظر بها القضاء العدلي التّصيب الوافر من الدّفع الشّكليّة، وتحديد الدّفع بعدم الصّلاحية، بل يمكن القول إنّ نقطة الخلاف الأساسيّة أو الإشكاليّة التي يتمحور حولها جوهر الموضوع هو معرفة الجهة الصّالحة لمحاكمة الوزراء وطرح عدّة تساؤلات حول صلاحية مجلس النّواب بملاحقة الوزراء وصلاحيّة القضاء العدلي، فبعض الجهات القضائيّة أخذت بصلاحيّة القضاء العدلي بملاحقة الوزراء وقد بنت موقفها على نظريّة أنّ صلاحية مجلس النّواب ممكنة وليست حصريّة، وفي حال استعمالها من قبل المجلس النّيابي بإعتباره هيئة إستثنائيّة للإتهام في هذا النّطاق، فإنّها تحجب صلاحية القضاء العاديّ الذي هو السّيطرة صاحبة الولاية الشّاملة للنظر في كلّ الجرائم، وأسند القضاء حكمه في قضايا أخرى على نظريّة الأعمال المنفصلة والأعمال المتّصلة، بينما رأى آخرون التّمييز بين جرائم غير منصوص عليها في قانون العقوبات، والجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽⁴²⁾. أمّا النّائب إدمون نعيم فيرى أنّه ليس في لبنان قضاء يحاكم الوزير، بل يجب أن توجد الآليّة لتعيين المرجع الذي يمكنه تحديد القضاء المختصّ بين القضاة العدلي والنّيابي. لذا اقترح أن تحال كلّ قضيّة مرتبطة بوزير، على الهيئة العامّة لمجلس النّواب لتقرّر ما إذا كان المجلس الأعلى هو القضاء الصّالح أو المحاكم العدليّة هي المحاكم الصّالحة. فالمجلس النّيابي بميثاقه العامّة هو الدّرجة الأعلى بين القضاة العدلي والنّيابي⁽⁴³⁾.

خاتمة البحث:

في المحصّلة، يبيّن هذا البحث أنّ أزمة محاكمة الوزراء في لبنان ليست أزمة نصوص بقدر ما هي أزمة تطبيق وإرادة سياسية. فبين نص دستوري غامض، وقضاء متردّد، وسلطة سياسية متحكّمة بآليات الاتهام، تضعيح المحاسبة ويتراجع منطق دولة القانون. ومن هنا، فإنّ إصلاح نظام الحصانة الوزارية يُعدّ خطوة أساسية في مسار بناء دولة المؤسسات، وتعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، وترسيخ مبدأ أنّ لا أحد، مهما علا موقعه، بمنأى عن المساءلة.

ومن خلال تحليل الإطار الدستوري والقانوني الناظم لمسؤولية الوزراء ومحاكمتهم، يتبيّن أنّ فشل آليات المساءلة في لبنان لا يعود إلى مبدأ الحصانة بحّد ذاته، بل إلى جملة من الثغرات القانونية والمؤسّساتية التي أفرغت هذا المبدأ من غايته الدستورية. إذ إنّ غموض مفهوم «الإخلال بالواجبات الوظيفية»، الوارد في المادة 70 من الدستور، فتح الباب أمام تفسيرات متناقضة واجتهادات متضاربة، سمحت في كثير من الأحيان بنقل القضايا بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ما أدّى إلى إطالة أمد المحاكمات أو تعطيلها كلياً.

ويُضاف إلى ذلك الغياب المستمر للقانون التطبيقي الذي نصّ عليه الدستور لتحديد أصول ملاحقة الوزراء ومسؤوليتهم الحقوقية، الأمر الذي أوجد فراغاً تشريعياً استُعيض عنه باجتهادات ظرفية غير مستقرة، انعكست سلباً على مبدأ الأمن القانوني وعلى ثقة

⁴² - عصام إسماعيل، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، المرجع السابق، ص 248.

⁴³ - إدمون نعيم، المجلس الأعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية، جريدة النهار، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣.

المواطنين بالقضاء. كما ساهم تعطيل مجلس النواب لدوره كسلطة اتهامية، نتيجة الحسابات السياسية والطائفية، في شلل عمل المجلس الأعلى، ما حوّل هذا الأخير إلى هيئة شبه معطّلة وعاجزة عن أداء وظيفتها الدستورية.

ولا يمكن إغفال البعد السياسي لهذه الثغرات، حيث أدّى تداخل الاعتبارات السياسية مع المسار القضائي إلى تسييس الملاحقات، سواء عبر فتح ملفات انتقائية أو عبر تجميدها تبعاً للظروف السياسية السائدة. وقد تجلّى ذلك بوضوح في طول أمد التوقيف الاحتياطي لبعض الوزراء دون صدور أحكام نهائية، ثم إطلاق سراحهم من دون نتائج قضائية حاسمة، بما يتعارض مع مبادئ العدالة والحقوق الأساسية. بناءً عليه، يتضح أنّ معالجة إشكالية محاكمة الوزراء تقتضي مقارنة شاملة تبدأ بسدّ هذه الثغرات، من خلال توضيح النصوص الدستورية، وإقرار التشريعات التطبيقية اللازمة، وتوحيد الاجتهاد القضائي، فضلاً عن إعادة النظر في دور المجلس الأعلى أو في آلية اختصاصه. فدون إصلاح جذري لهذه الثغرات، تبقى محاكمة الوزراء إجراءً شكلياً، وتستمر ظاهرة الإفلات من العقاب، بما يقوّض مبدأ سيادة القانون ويُضعف أسس الدولة القانونية. كما يُظهر هذا البحث أنّ نظام حصانة الوزراء في لبنان، كما هو منصوص عليه في الدستور ومطبّق في الواقع العملي، يعاني من إشكاليات بنيوية حالت دون تحقيق الغاية الأساسية منه، والمتمثلة في تحقيق التوازن بين حماية حسن سير العمل الحكومي وضمان مبدأ المساءلة والمحاسبة.

النتائج: وقد توصّل البحث إلى جملة من النتائج الأساسية، أبرزها:

1. إنّ الحصانة الوزارية في النظام الدستوري اللبناني هي حصانة فعل لا حصانة شخص، وهي تهدف إلى تنظيم آلية الملاحقة والمحكمة، لا إلى إعفاء الوزير من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها.
2. إنّ غموض المادة 70 من الدستور اللبناني، ولا سيما عبارة «الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم»، شكّل سبباً رئيسياً في تضارب الفقه والاجتهاد، وأدّى إلى غياب معيار موحد لتحديد الجرائم الوظيفية وتمييزها عن الجرائم العادية.
3. إنّ غياب القانون التطبيقي المنصوص عليه صراحة في المادة 70 من الدستور ساهم في تكريس ازدواجية المرجع القضائي المختص، وفتح الباب أمام اجتهادات متناقضة أضعفت فعالية الملاحقة القضائية بحق الوزراء.
4. إنّ التطبيق القضائي، كما ظهر في القضايا المدروسة، لم يكن مستقرّاً، إذ تراوح بين توسيع مفهوم الحصانة أحياناً، وتضييقه أحياناً أخرى، تبعاً للظروف السياسية والتوازنات القائمة، ما أثر سلباً على مبدأ المساواة أمام القانون.
5. إنّ اشتراط أكثرية الثلثين في مجلس النواب لتحريك آلية الاتهام أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء جعل هذه الآلية شبه معطّلة عملياً، وحوّلها إلى أداة سياسية أكثر منها وسيلة قانونية فعّالة للمساءلة.
6. إنّ تداخل العامل السياسي مع المسار القضائي في قضايا محاكمة الوزراء شكّل عائقاً أساسياً أمام تحقيق العدالة، وأدّى إلى إفراغ مبدأ المسؤولية الوزارية من مضمونه الدستوري.

التوصيات: انطلاقاً من النتائج المتقدّمة، يقترح هذا البحث مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز مبدأ المساءلة وتحقيق التوازن المنشود بين مقتضيات العمل الوزاري ومتطلبات دولة القانون، وأبرزها:

1. الإسراع في إصدار القانون التطبيقي للمادة 70 من الدستور اللبناني، بما يحدّد بصورة دقيقة مفهوم الجرائم الوظيفية، ويضع معايير واضحة للتمييز بينها وبين الجرائم العادية.
2. اعتماد تفسير ضيق لمفهوم الإخلال بالواجبات الوزارية، بحيث يقتصر على الأفعال المرتبطة مباشرة بممارسة الصلاحيات الدستورية والسياسية للوزير، دون أن يشمل الجرائم التي تشكّل انحرافاً بالسلطة أو اعتداءً صريحاً على المال العام.
3. تعزيز دور القضاء العدلي في ملاحقة الجرائم العادية المرتكبة من الوزراء، تأكيداً لمبدأ الولاية العامة للقضاء، وضماناً لعدم تحوّل الحصانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.
4. إعادة النظر في آلية الاتهام أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ولا سيما شرط أكثرية الثلثين، بما يضمن تفعيل هذه المؤسسة وعدم تعطيلها بفعل الاعتبارات السياسية.
5. تكريس مبدأ الفصل بين القضاء والسياسة في قضايا محاكمة الوزراء، عبر تحصين القضاء من الضغوط السياسية، وضمان استقلاليته في توصيف الأفعال وتحديد الاختصاص.
6. توحيد الاجتهاد القضائي من خلال اعتماد قرارات مبدئية صادرة عن محكمة التمييز، ترسم إطاراً واضحاً لتطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالحصانة الوزارية.

لائحة المراجع/١. باللغة العربية /أولاً: الكتب القانونية /الكتب العامة

- 1- الخطيب، أنور، المجموعة الدستورية، الدستور اللبناني، الجزء الثاني، مطابع قدموس الجديدة، بيروت، ١٩٧١.
- 2- القيسي، محي الدين، القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- 3- بستان، فؤاد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المصلحة البوليسية، ١٩٩٨.
- 4- بيطار، فؤاد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة البوليسية، ١٩٩٨.
- 5- رأفت، حيدر، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، ١٩٣٧.
- 6- رباط، إدمون، الوسيط في القانون الدستوري، دار العلم للملايين، ١٩٧٥.
- 7- شكر، زهير، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠١.
- 8- عبيد، حسين، القانون الدستوري العام، دار البيان العربي، بيروت، ٢٠٢٢.
- 9- فرحات، فوزت، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.

الكتب المتخصصة.

١. إسماعيل، عصام نعمة، محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
٢. الخطيب، أنور، المجلس الأعلى في لبنان في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية، ١٩٧٦.
٣. عيد، ريتا فوزي، الحصانة السياسية بين قضاء الدولة والعدالة الدولية، المنشورات الحقوقية، صادر، ٢٠٠٨.
٤. فتوش، نقولا، مسؤولية الوزير وأصول محاكمته، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.

ثانياً: المجلات والدوريات

- ١- أبو حمدان ، هالة ، بين الحصانة التّبائية ومسؤولية الوزير ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢٣ ، ٥ آذار 2021.
- ٢- عليّة ، جان ، الحصانة لحماية أعمال الحكم أم لتسهيل إرتكاب الجرائم ، دراسات في القانون العام ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 28 ، آذار 2002.

- ٣ - ناصيف، نقولا ، مكافحة الفساد لكل طائفة سنيورة تحميه ، جريدة الأخبار ١١/٣/2019.
- ٤ - نعيم، إدمون ، المجلس الأعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية ، جريدة النهار، 23/١/2004.
- ثالثاً: القرارات والأحكام القضائية

- ١- قرار قاضي التحقيق الأوّل في جبل لبنان تاريخ 2000/2/23 قضية الوزير فؤاد السنيورة.
- ٢- قرار الهيئة الإتهامية في بيروت تاريخ 2000/3/9 قضية الوزير فؤاد السنيورة.
- ٣- قرار محكمة التمييز الجزائية ، قضية الوزير عليّ عبدالله ، تاريخ ٧ حزيران 2004.
- ٤- قرار قاضي التحقيق الأوّل في بيروت ، قضية الوزير عليّ عبدالله ، 2003/9/8.
- ٥- قرار الهيئة الإتهامية في بيروت ، قضية الوزير عليّ عبدالله تاريخ 2004/10/19.
- ٦- قرار محكمة جنايات بيروت ، قضية الوزير برصوميان ، 2002/12/16.

2. باللغة الأجنبية

- 1- Borghi, Alvaro, **l'immunité des dirigeants politiques en droit international**, série H , volume 2 , Bruylants, L.G .D. J . , Paris , 2003.
- 2- Michel Degeffe, **Responsabilité pénale et responsabilité politique du ministre**, Revue française de droit constitutionnel, n°, 26 , 1996.